للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل للمفعول نادر اهـ م ر ما
وجد الخ اي مال او اختصاص او حيوان او غيره حق محترم
مركب توصيفي او طريق ومنها الشارع لانه الطريق النافذ
في الابنية كما مر ومثله المساجد والرباط والمدرسة ونحوها الانها
اماكن مشتركة فلا يختص ما وجد فيها باحد ولم يثق الخ قيد به
لمفهوم كلام المص بعده ولمناسبة اللام المفيدة للاباحة كما صرح
به ق ل اي اللام في قول المص فله اخذها والحاصل ان الملتقط
ان وثق بامانة نفسه ندب له الالتقاط وان لم يثق بامانة نفسه
في المستقبل وهو امن في الحال ابيح له الاخذ ما لم يكن فاسقا
والا كره وان لم يكن امنا في الحال وتحقق من نفسه الخيانة
حرم عليه الاخذ وصار ضامنا ان اخذها كما سيذكره المص
خشية الضياع الخ الظاهر انه علة مقدمة لقوله فله اخذ ها
جوازا اي يباح له اخذها خشية الضياع ولم يندب خشية طرو
الخيانة وعليه فكان ينبغي ان يقول ولان خيانته لم تتحقق بواو
العطف فتامل لان خيانته لم تتحقق الخ اما اذا علم من نفسه
الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة
شم ر بغير اذن سيده اي وان قصد به سيده سم من اهلها
بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير المثنى لغير الاول
منها وهو اولى فتامل ق ل جاز اي وكان قائما مقام الاذن
والا فلا اي وان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده له وكان
متعديا بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح
اللقط من مكاتب ولو بغير اذن سيده اي وله التصرف فان رق
المكاتب او مات قبل التملك اخذه القاضي كما جزم به ابن المقري
وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه لان
التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه صحيحة اما المكاتب

كتابة

كتابة فاسدة فكالقن شم ر بالموات لو قال بما ذكر كان اعم واولى
فان لم يدعها كانت لقطة ض والمعتمد انها للمحيي وان نفاها
وسن اشهاد الخ عبارة سم ويستحب ان يشهد على الالتقاط ولا
يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا يسكت عنها ليكون
في الاشهاد فائدة ولا يجزم باستيفاوها كما نقله المتولي عن الامام
وجزم به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان
بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما جزم به النووي
في نكته فان خالف ضمن وقضيته عدم تخيير الاستيعاب عدم الضمان
به بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب هناك
كما سياتي والفرق ان في الاشهاد احتياطا من اللقطة اي من
اوصاف اللقطة ولا يكتم ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها
عن الناس بان يترك تعريفها وهو تاكيد لما قبله اهـ شرح المشكاة
والله اعلم ويصح لقطة المبعض الخ ظاهر كلامهم صحة
التقاط المبعض بغير اذن سيده له مطلقا وان كان بينهما مهاياة ياة
ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا يخلو عن اشكال لانه في غير
نوبته نفسه كالقن سم ولو قال لقطا كان اولى لان اللقطة اسم
للعين لا للفعل والموصوف بالصحة هو الفعل في غير
مهاياة اي ولا يحتاج في غير المهاياة الى اذن السيد فان نهاه
السيد عن الالتقاط صح تغليبا لجانب الحرية ويختص بها
ح المبعض المذكور اهـ س ل بخلافه في نوبة السيد اذا كانت مهاياة
ولا بد من اذن السيد شم ر اج وبه يتضح قول سم السابق
فالاكساب الخ قال م ر في شرحه والاوجه ان العبرة في الكسب والمؤن
بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في الاخرى وان كان ظاهر كلام
بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود
سببها كالمرض اهـ فقوله الخ والمؤن على من وجد سببها في نوبته

Copyright King Saud University